بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

فتوى رقم (2/2010)

ضوابط الحاجة للكسب غير المشروع وكيفية التصرف فيه

1- تؤكد الهيئة العليا أن الربا محرم تحريماً قطعياً ولا يجوز التعامل به أخذاً أو إعطاءً.

2- هناك حالات اقتضتها الحاجة المتعينة والسياسة الشرعية للتعامل بالربا مع مراعاة حرمته المطلقة .

3- يجوز للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في حالة تعاملها بموجب الحاجة المتعينة مع مؤسسات مراسلة غير إسلامية أن تضع أرصدتها النقدية - التي يقتضيها هذا التعامل – في حسابات دائنة تأخذ عليها فائدة ربوية .

أ- الفائدة الربوية المأخوذة على هذه الأرصدة كسب غير مشروع ، لا يدخل في إيرادات المصرف الإسلامي ، ويجب تجنيبه في حساب خاص يعرف بالكسب غير المشروع ، ويصرف في وجوه البر وفق ضوابط هذا المنشور.

ب- يجب على هذه المؤسسات الإسلامية أن تفتح حساباً جارياً للوفاء بالتزاماتها تجاه البنك المراسل غير المسلم ، وتجتهد في مراقبة هذا الحساب حتى لا ينشئ عليها فائدة ربوية 0 وإذا نشأت فوائد ربوية على المصرف الإسلامي لا يجوز له خصمها من الفوائد المحصلة لديه ، باعتباره تقصيراً من إدارة المصرف في مراقبة الحساب ولئلا يشجع الخصم المصارف ويدفعها لأخذ الربا .

4- التصرف في الكسب غير المشروع :

أ- تؤكد الهيئة أن الكسب غير المشروع مال خبيث لا يمثل إيراداً للمصرف ولا يجوز للمصرف الانتفاع به لنفسه ولا للعاملين فيه أو المالكين له ، ولا يصرف فيما يجلب له فائدة مادية أو معنوية .

ب- يصرف الكسب غير المشروع في وجوه البر المحضة : كالفقراء والمساكين وطلاب العلم الفقراء والمساكين وطلبة القرآن الكريم الفقراء والخلاوى التي تنفق على طلابها الفقراء وما في حكم ذلك .

ج- يصرف الكسب غير المشروع تحت إشراف ومراقبة هيئة الرقابة الشرعية.

والله المستعان وعليه التكلان .

توقيع	**توقيع**
البروفيسور / عبد الله الزبير عبد الرحمن	**د. أحمد علي عبد الله**
رئيس الهيئة	**الأمين العام**

11 ربيع الأول 1431هـ

24 فبراير 2010م